تشريعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٥
بتاريـــخ :	٢٦/ ١ /٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢١ / ٣٦٨٤

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برقم [٧٢٤] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشـــئون الاجتماعـــية بمحافظة سوهاج حول سداد مبلغ ٧٤١٢ جنيهاً قيمة نشر بعض القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وتخلـــص وقـــائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – إن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة قامـــت بنشـــر قرارات شهر بعض الجمعيات الاهلية التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بســـوهاج وبلغـــت قيمة تكاليف النشر مبلغا مقداره ٧٤١٢ جنيها، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطـــابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجـــريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعبائها كوحـــدة اقتصـــادية، فضلا عن ان تحمل الهيئة بتكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها، بالإضافة إلى انه يمثل إهدارا لحقوق الهيئة وإيراداتها، إلا ان مديرية الشئون الاجتماعية بسوهاج تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقا لنص المادة (٦) مـــن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المـــــادة

رقـــم (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانيـــن والقـــرارات الصـــادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرســـمية القـــرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهوريـــة " .وان المـــادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحـــق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارت عدا ما ذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارت بضرورة نشـــره ". كمـــا تـــبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساســـى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممـــثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص الـــنظام الأساســـى للجمعـــية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤســـســـات الأهلـــية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الاساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .

وهـــو مـــا يســـتفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشـــاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه.

ولمـــا كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسى لـــبعض الجمعـــيات التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج وذلك بناء على طلب تلك المديـــرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٧٤١٢ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لاى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قـــانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية والتى نصـــت صـــراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الزام مديرية الشئون الاجتماعية بسوهاج بأداء مبلغ ٧٤١٢ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//